



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نهرو محمود قادر - وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.

المدعي عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سعيد شكور.

٢. وزير النفط /إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجید مزعل.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه من المقتضى أن تنسق أعمال السلطة التنفيذية مع أحكام الدستور والقوانين النافذة لا سيما المادة (٦٦) من الدستور، التي نصت على أن: (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، إلا أن المدعي عليه الأول في ممارسته لما أنسد إليه من صلاحيات قد أصدر القرار بالعدد (٣٠٠٤/٢٢٢٠٢١) في ٢٩/١٢/٢٠٢٢ متضمناً الموافقة على ما ورد بالكتاب الصادر من المدعي عليه الثاني بالعدد (٣٧٩/٢٧/١٢) في ٢٢/١٢/٢٠٢٢ في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض السعر التجهيري لمنتج النفط الأبيض في إقليم كوردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/لتر) بدلاً من السعر السابق (٧٥٠ دينار/لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص، ولما يقوم به المدعي عليهما من اختصاصات بإدارة المنتجات النفطية توزيعاً وتسييقاً تضمنت مخالفته الدستور في أكثر من موضع، حيث إن ما حُصص من كميات المنتجات النفطية لمحافظات إقليم كوردستان يُعد منخفضاً مقارنة بمحافظات العراق غير المنتظمة في إقليم ويظهر ذلك واضحاً في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المرسل إلى وزارة الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان ذي العدد (٣٢١٩/١٠١) في ٨/١١/٢٠٢٣ الذي تضمن أن الكمية المخصصة لمحافظات إقليم كوردستان جميعها هو (٥٠,٠٠٠) متر مكعب أي ما يساوي خمسة ملايين لتر علماً أنه إلى الآن لم يتم تجهيز هذه الكمية حيث يظهر من الكتاب المشار إليه أن الحصة لا تتجاوز (٥٧٦) متر مكعب لمحافظات إقليم كوردستان جميعها في حين أن شركة توزيع المنتجات النفطية/فرع كربلاء سبق وأعلنت - على ذمة محافظة كربلاء - عن تجهيز المواطنين بأكثر من خمسة ملايين لتر في هذا العام لغاية السابع عشر من شهر تشرين الثاني علماً أن الكميات المخصصة لإقليم كوردستان لا تناسب مع ما يستهلكه المواطنين الساكنون في إقليم كوردستان وبعد سد حاجة المواطنين من المنتجات النفطية من خلال المحطات الحكومية التي تتبع بالأسعار الرسمية والتي هي أعلى من الأسعار الرسمية في المحافظات الأخرى هو الاستثناء وعلى نطاق ضيق مقارنة بالمحطات الأهلية التي تتبع هذه المنتجات بأسعار تتفق كاهم الغالبية العظمى للمواطنين الساكنين في الإقليم، وإن ما يسوق لمحافظات إقليم كوردستان من المنتجات بأسعار أعلى من الأسعار التي تسوق بها المنتجات نفسها إلى المحافظات الأخرى، ومثال ذلك أن سعر منتج النفط الأبيض (٥٠٠) دينار للتر الواحد طيلة الفترة الماضية وحسب ما بينه كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية إلى وزارة الثروات الطبيعية المذكور آنفاً مما يتعارض مع مقتضيات العدالة والمساواة بين العراقيين، كما أن السلطة التنفيذية تقوم بتوفير المنتجات النفطية من بنزين ونفط أبيض والكازاولين وغاز الطبخ (LPG) لمحافظات جميعها باستثناء محافظات إقليم كوردستان بكميات كافية وبأسعار مناسبة حيث إن سعر لتر البنزين المحسن (٦٥٠) دينار وسعر لتر البنزين العادي (٤٥٠) دينار وسعر لتر النفط الأبيض (١٥٠) دينار وسعر لتر زيت الوقود (٤٠٠) دينار وسعر لتر (LPG) السيارات (٢٠٠) دينار وسعر أسطوانة غاز الطبخ (٥٠٠) دينار وهي أسعار لا يراها المواطن العراقي في إقليم كوردستان حتى في المحطات الحكومية، وإن إجراءات المدعي عليهما /إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بتجهيز منشآت النفط وتسخيرها إلى إقليم كوردستان تتقاطع بشكل واضح مع مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٤) منه، ومع الملكية المشتركة لل العراقيين جميعهم للنفط والغاز التي نصت عليها وضمنتها المادة (١١١) من الدستور، والتي تنص على أن: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي

الرئيس

جاسم محمد عبود



في كل الأقاليم والمحافظات) والتي تستلزم اشتراكاً عادلاً في الانتفاع باستغلال هذه الملكية وهو ما ينبغي أن تتحققه إدارة وزارة النفط لهذه الثروة والخدمة، ومع اعتماد التوزيع العادل والمنصف بما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق الذي كفله الدستور في المادة (١١٢) منه، ومع ما قررته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٥٩/٢٠١٢) وما وحدتها (١١٠/٢٠١٩) منه، والذي تضمن أن (تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وأن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظاتتجاوز ذلك...)، وقرارها ذي العدد (٤٢٤) وما وحدتها (٢٦٩/٢٠٢٣) وما ورد فيه من إقرار لمبدأ التوزيع العادل للثروات بين العراقيين كافة دون تمييز وبغض النظر عن وجودهم في أي محافظة أو إقليم، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٤٠٣/٢٠٢١) في ٢٩/١٢/٢٠٢٢، المتضمن الموافقة على ما ورد بالكتاب الصادر من المدعى عليه الثاني بالعدد ((٤٢٧/١٢/٢٠٢٢) في ٣٧٩/٥/٢٠٢٢) - المتضمن في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض سعر منتج النفط الأبيض في إقليم كوردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/لتر) بدلاً من السعر السابق (٧٥٠ دينار/لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص)) وطلب إلزامهم بالالتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها بين المواطنين في محافظات العراق جميعها وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة وفقاً لما يوجبه الدستور وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوة بمحافظات العراق الأخرى وبالأسعار التي تبعها هذه المنتجات لمحافظات الأخرى وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليها بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٢ خلاصتها: أن دعوى المدعى واجبة الرد، لعدم الاختصاص، وليس للمدعى الحق في إقامة هذه الدعوى، لعدم وجود المصلحة بشروطها المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، كما لا يحق له بصفته نائباً في مجلس النواب إقامة هذه الدعوى حيث سبق للمحكمة بقرارها رقم (١٤٠) وما وحدتها (١٤١/٢٠١٨) أن أصدرت حكماً بعدم دستورية المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيقاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي تضمنت حق النائب بالتقاضي أمام الجهات القضائية مثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة عليه تكون هذه الدعوى واجبة الرد من هذه الناحية، كما سبق للمدعى وأن أقام الدعوى بالعدد (٢٣٠/٢٠٢٣) أمام المحكمة ضد وزير النفط/ إضافة لوظيفته، وكذلك الدعوى بالعدد (١٥٦/٢٠٢٣)، لذا ولسيق الفصل في نفس الموضوع تكون الدعوى واجبة الرد، ولا يوجد قرار من مجلس الوزراء، وإنما موافقة رئيس مجلس الوزراء على ما جاء بكتاب وزارة النفط/ شركة توزيع المنتجات النفطية (ش.ع.) بالعدد (٤/٣٧٩) في ٢٧/١٢/٢٠٢٢، المتضمن تخفيض سعر لتر النفط الأبيض إلى (٥٠٠) دينار بدلاً من (٧٥٠) دينار أسوة بشركات القطاع الخاص، حيث أن هذا الطعن هو ضد مصلحة إقليم كوردستان لأن إلغائه يسبب ضرراً لهم ويعود سعر اللتر من النفط الأبيض إلى (٧٥٠) دينار، حيث إن شركة توزيع المنتجات النفطية هي وحدة اقتصادية مملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري و تعمل على وفق أسس اقتصادية (على وفق معيار الربح والخسارة)، حيث إنه يتم تأمين حصة الإقليم عن طريق الاستيراد بالنشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط ويتم نقلها بالحوسيط من الموانئ الجنوبية، وبالتالي فإن هذه الأسعار تكون أعلى من أسعار المنتجات النفطية المحلية التي يكون تجهيزها من المصافي التابعة إلى وزارة النفط، وبإمكان حكومة إقليم كوردستان دعم سعر المنتجات النفطية من خلال حصتها في الموازنة العامة الاتحادية، والتي يتم تحديدها على نحو إجمالي أسوة بالحكومة الاتحادية، وكذلك تزويدهم من المصافي النفطية الموجودة في الإقليم التابعة إلى وزارة الثروات الطبيعية، لذا طلب من المحكمة الحكم برد الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية

الرئيس
جاسم محمد عبد



وتحمّل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلّبها النّظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكّلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكلاه المدعى عليهما وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها، أجاب وكيل المدعي عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة المربوطة ضمن الدعوى، أجاب وكيلي المدعي عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٣ (والتي جاءت تكراراً لما جاء في لائحة وكيل المدعي عليه الأول من حيث الاختصاص والمصلحة وسيق الفصل وأضافاً: أن أسعار المنتجات النفطية المتاحة إلى المواطنين من خلال شركة توزيع المنتجات النفطية والمنافذ التوزيعية التابعة لها تكون مدعاومة من الحكومة الاتحادية فضلاً عن أن النفط الخام الذي يزود إلى المصافي التابعة للحكومة الاتحادية يكون بسعر كلفة الاستخراج فقط، أما المنتجات التي يزود بها إقليم كوردستان فتكون عن طريق الاستيراد من وزارة النفط وبسعر النّشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط، وبإمكان حكومة إقليم كوردستان أن تدعم سعر المنتجات النفطية من خلال حصتها في الموازنة العامة الاتحادية والتي يكون تحديدها على نحو إجمالي أسوأ بالحكومة الاتحادية، ولا تقوم وزارة النفط ببيع المنتجات النفطية بشكل مباشر إلى المواطنين في إقليم كوردستان، وإنما يجري بيعه مباشرة من خلال مديريات النفط والمعادن (أربيل، سليمانية، دهوك) والخاضعة لإدارتها وإشرافها المباشر ولا سلطان لوزارة النفط على المنافذ التوزيعية في إقليم كوردستان، وإنما تخضع لإدارة وسلطة وزارة الثروات في حكومة إقليم كوردستان، وقد حددت كمية (٣٥٠٠٠ م٣) من مادة النفط الأبيض لهذا الموسم من وزارة النفط أسوأ بالأعوام الماضية بناءً على توجيه رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٢٩٥٤) في ٢٠٢٣/١٠/١٠، بشأن ما ورد بكتاب مجلس النواب العراقي ذي العدد (٢٥٨) في ٢٠٢٣/١٠/٥، وإن الكمية المجهزة من النفط الأبيض المخصص بالفترة المذكورة آنفاً وصلت إلى نسبة تنفيذ (٨٠٪) في جميع محافظات الإقليم، حيث بلغت الكمية الكلية (٤٠٢٣٧ م٣) لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، وليس كما ورد في لائحة الدعوى (٥٧٦ م٣)، وقد خصصت كميات لدعم النازحين في المخيمات في محافظات الإقليم على حساب وزارة الهجرة والمهجرين وبكمية إجمالية في محافظات الإقليم (٣٢٣٠٢٠٠) لتر من النفط الأبيض وبواقع (٢٠٠) لتر للعائلة الواحدة خلال الموسم (٧٩٩٨٠٥ لتر) من زيت الغاز للمولدات في مخيمات النازحين خلال الموسم الشتوي الحالي ابتداءً من شهر أيلول/٢٠٢٣ ولغاية شهر شباط/٢٠٢٤، كذلك جهزت كمية (١٣٠٠٠ لتر) من النفط الأبيض مجاناً إلى العوائل المتعففة في محافظة السليمانية وحسب توجيهات وزارة النفط المثبتة على كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٧٥٨) في ٢٠٢٤/٢/١١، وإن قرار رئيس مجلس الوزراء - محل الطعن - تضمن تخفيض سعر منتج النفط الأبيض ليكون (٥٠٠ دينار/لتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار/لتر) وهو أمر إيجابي لا سيما وأن المنتجات النفطية المجهزة لمحافظات إقليم كوردستان يجري تأمّنها عن طريق الاستيراد بالنشرة العالمية من خلال شركة تسويق النفط/ إحدى تشكيلات وزارة النفط ويكون نقلها بالحوسيط من الموانئ الجنوبية، وأن فرق السعر تتحمله وزارة النفط)، أطّلعت المحكمة على اللائحة المذكورة وربطت ضمن أوراق الدعوى وبعد أن استكمّلت المحكمة تدقيقها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب على لسان وكيله الحكم بعدم صحة قرار المدعي عليه الأول رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته المرقم (٣٠٠٤/٢٢٢٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٩ الذي تضمن الموافقة على ما ورد في الكتاب الصادر من المدعي عليه الثاني وزير النفط /إضافة لوظيفته بالعدد (٣٧٩/٤) في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ المتضمن في الفقرة (٤) منه، اقتراح تخفيض سعر منتج النفط الأبيض في إقليم كوردستان ليصبح (٥٠٠ دينار/لتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار/لتر) أسوأ بشركات القطاع الخاص، كما طلب إلزام المدعي عليهما الأول والثاني بالالتزام بمبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها للمواطنين

الرئيس

جاسم محمد عبود



في جميع محافظات العراق، وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة وفقاً لما يوجبه الدستور وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوةً بمحافظات العراق الأخرى وبنفس الأسعار التي تباع بها للمحافظات الأخرى، وفيما يخص طلب المدعى بشأن الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠٤) في ٢٩/٢/٢٢٢٢٠٢١ في ٢٠٢٢ المتضمن الموافقة على ما ورد بكتاب المدعى عليه الثاني وزير النفط/شركة توزيع المنتجات النفطية تخفيض السعر التجهيزى لمنتج النفط الأبيض لمحافظات إقليم كوردستان ليكون (٥٠٠ دينار / لتر) بدلاً من (٧٥٠ دينار / لتر) أسوة بشركات القطاع الخاص تجد المحكمة أن المدعى لا يتوافر فيه شرط المصلحة اللازم لإقامة هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي توجب أن يكون للمدعى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور قرار حكم فيها، وبالتالي تكون دعوى المدعى واجبة الرد بخصوص طلبه المذكور آنفًا، أما بخصوص طلب المدعى إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بتطبيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات وتوفير المنتجات النفطية للمواطنين في محافظات إقليم كوردستان أسوة ببقية المحافظات في العراق فإن هذا الطلب هو الآخر واجب الرد، لعدم وجود ما يخل بمبدأ المساواة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم برد دعوى المدعى نهرو محمود قادر بخصوص الطعن بعدم صحة قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٣٠٠٤) في ٢٩/١٢/٢٢٢٢٠٢١، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.
٢. رد دعوى المدعى نهرو محمود قادر بخصوص المطالبة بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط/إضافة لوظيفتيهما بتطبيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بها وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوة بمحافظات العراق وبنفس الأسعار التي تباع بها للمحافظات، لعدم وجود ما يخل بتطبيق مبدأ المساواة.
٣. تحويل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكاله المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغًا قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثريّة باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ذي القعدة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/١٣ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Yousef
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا